



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

اختصاصات المجلس الأعلى للأمن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الدكتورة

بومدين مروان سعاد

من إعداد الطالبة:

أوبوزيد باسمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ تيري أرزقي، أستاذ مساعد قسم "أ"..... رئيساً

د. بومدين مروان سعاد، أستاذ محاضر قسم "أ"..... مُشرفاً ومُقرراً

الأستاذ آيت وارث حمزة، أستاذ مساعد قسم "أ"..... مُتحنأ

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسول الله أما بعد
يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة المشرفة "بومدين مروان
سعاد" أشكرك على توجيهاتك خطوة بخطوة لإنجاز هذا العمل و أتوجه بالشكر
للجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي المتواضعة كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-.

❖ أوبوزيد باسمة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى منار دري أمي العالية أطل الله في عمرها

طالما كانت دعواتها عنوان دري و تبقي أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في
يدي.

إلى أمي التي تخطف الألم و التعب من قلبي، التي علمتني معنى أن نعيش من أجل
العلم و الحق

❖ أوبوزيد باسمة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

المجلس: المجلس الأعلى للأمن

ج. ر. ج. ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط. : طبعة.

د. ط. : دون طبعة.

د. ب. ن. : دون بلد نشر

د. د. ن. : دون دار نشر.

د. س. ن. : دون سنة نشر.

ص. : صفحة.

ص. ص. : من الصفحة إلى الصفحة.


ثانياً باللغة الأجنبية

Op. cit. : opere citato

Ibid. : Ibidem

p. : Page.

pp. : Plusieurs pages



مقدمة:

تُمارس الدولة سلطتها من خلال مؤسسات محدّدة يُنشئها دستور الدولة ذاتها، ويُحدّد طبيعتها ومهامها. تتعدّد هذه المؤسسات الدستورية وتتنوّع ما بين "مؤسسات مركزية" تمارس السلطة السياسية (التشريعية والتنفيذية القضائية)، وما بين مؤسسات رقابية وأخرى استشارية. يمكن اعتبار الهيئات الاستشارية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحكومات المعاصرة في سبيل ترشيد العمل السياسي والإداري وتعزيز جودة القرارات المتخذة على أعلى المستويات. فهذه الهيئات تُشكّل أدوات مؤسساتية منظمة تُسند لها مهمة تقديم المشورة لصنّاع القرار، انطلاقاً من رؤية تحليلية أو تقنية أو استراتيجية بحسب طبيعة اختصاصها، مما يمنح القرارات بعداً علمياً وتشاركياً يتجاوز منطق الحكم الفردي والارتجالي.

وقد عرفت الجزائر، منذ الاستقلال، ميلاً متزايداً نحو تنظيم هذه الهيئات ضمن نصوصها الدستورية، خاصة تلك المتعلقة بالشؤون الحساسة ذات البعد السيادي، وعلى رأسها القضايا الأمنية. ومن بين أهم هذه الهيئات، يبرز المجلس الأعلى للأمن بوصفه هيئة دستورية استشارية ذات طابع سيادي، تُناط بها مهمة تقديم الرأي والمشورة في القضايا الأمنية الوطنية. يتّأسس هذا المجلس رئيس الجمهورية، ويضم في عضويته كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، الأمر الذي يعكس طبيعته السيادية ومكانته داخل المنظومة السياسية الجزائرية.

ابتداء من أول وثيقة دستورية بعد استقلال الجزائر، وإلى غاية دستور 1996¹ الذي عرف آخر تعديل له عام 2020، كرّر المؤسس الدستوري الجزائري في كل مرة التأكيد

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر

على أهمية هذا المجلس الاستشاري الأمني، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن سبب ومدى أهميته، وأيضاً عن دوره الحقيقي في دعم اتخاذ القرار الأمني باعتباره مؤسسة استشارية ذات طابع أمني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في بعدين رئيسيين:

• **أولاً، من الناحية النظرية:** تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار

القانوني والدستوري المنظم للمجلس الأعلى للأمن كهيئة استشارية سيادية، مما يساهم في توسيع المعرفة العلمية والبحثية حول دور الهيئات الاستشارية في دعم الحكم الرشيد.

• **ثانياً، من الناحية العملية:** تكتسي الدراسة أهمية واقعية في ضوء التحديات

الأمنية التي تعرفها الجزائر داخلياً وإقليمياً، مما يستوجب تفعيل دور المؤسسات السيادية الاستشارية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للأمن، بما يحقق الاستقرار الوطني ويحمي السيادة.

في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع تطور المجلس الأعلى للأمن عبر مختلف الدساتير الجزائرية، وبالأخص تحديد إطاره القانوني والتنظيمي.

أسباب اختيار الموضوع:

● الأسباب الذاتية:

- وجود اهتمام علمي وشخصي بمجال القانون الدستوري والدراسات الأمنية.
- الرغبة في فهم دور الهيئات السيادية في اتخاذ القرار، خصوصاً في بيئة دولية وإقليمية معقدة.
- قناعة الباحثة بأهمية هذا الموضوع وقلة الدراسات المتخصصة فيه.

● الأسباب الموضوعية:

- الدور المحوري الذي يلعبه المجلس الأعلى للأمن في الحفاظ على استقرار الدولة وسلامة مؤسساتها.
- الحاجة الأكاديمية إلى تحليل وفهم هذه الهيئة من منظور قانوني ومؤسسي، في ظل غياب تفصيل كافٍ عنها في النصوص الدستورية.

إشكالية الدراسة:

بناءً على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية العامة التالية:

ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المجلس الأعلى للأمن في الجزائر؟

وفي سياق محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم عرض الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للأمن في الفصل الأول، وفيه سيتم التعرض لطبيعة ونشأة المجلس (المبحث الأول)، ثم تحديد تشكيلته وسير عمله (المبحث الثاني). في الفصل الثاني سيتم تناول مهام المجلس الأعلى للأمن، من خلال التطرق إلى صلاحياته قبل إصدار المرسوم الرئاسي رقم 21-539¹ (المبحث الأول)، ثم صلاحياته وفق ذات المرسوم الرئاسي (المبحث الثاني).

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى

للأمن

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للأمن

يُعتبر المجلس الأعلى للأمن من أهم الهيئات ذات الطابع الاستشاري والسيادي في الدولة الجزائرية، لما يتمتع به من مكانة دستورية خاصة، ودور محوري في حماية الأمن الوطني وضمان استقرار مؤسسات الدولة. إذ يُعد هذا المجلس بمثابة الجهاز الأعلى المسؤول عن إبداء المشورة لرئيس الجمهورية في مختلف القضايا ذات الصلة بالشؤون الأمنية والدفاعية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ويشكّل بذلك حلقة استراتيجية في منظومة اتخاذ القرار السيادي في البلاد.

ويُستمدّ الطابع الخاص للمجلس الأعلى للأمن من كونه يتعدى الجانب الشكلي للاستشارة، بل يتعداه إلى ممارسة دور فعلي في توجيه السياسات الأمنية للدولة، من خلال تقييم الأخطار، والتنسيق بين المؤسسات الأمنية المختلفة، وصياغة تصوّرات استراتيجية لمواجهة التحديات المحتملة. كما أن الطابع السيادي للمجلس ينبع من عضويته العليا، التي تضم كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، وهو ما يمنحه ثقلاً سياسياً وأمناً يعكس أهمية القضايا التي يُعنى بها.

وقد حظي المجلس الأعلى للأمن باعتراف دستوري واضح في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وهو ما يدلّ على وعي المؤسس الدستوري بأهمية هذه الهيئة في الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها الترابية.

وانطلاقاً من أهمية الموضوع وتشعب جوانبه، ارتأينا تناول هذا الفصل من خلال

مبحثين رئيسيين:

➤ المبحث الأول طبيعة ونشأة المجلس الأعلى للأمن

➤ المبحث الثاني: تشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للأمن

المبحث الأول

طبيعة ونشأة المجلس الأعلى للأمن

تُعد الهيئات الاستشارية جزءًا أساسيًا من هيكل الحكم في العديد من الدول، حيث تلعب دورًا مهمًا في تقديم الخبرات والرؤى التي تساعد صناع القرار على اتخاذ قرارات سليمة، خاصة في المجالات الحيوية كالسياسة والأمن. وينص الدستور الجزائري، وبالأخص الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، على مجموعة من الآليات التي تهدف إلى تنظيم عمل المؤسسات الاستشارية من بينها المجلس الأعلى للأمن. ويأتي هذا النص الدستوري ليؤكد أهمية هذه الهيئة الاستشارية في حفظ الأمن الوطني وضمان استقرار الدولة في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء.

إن فهم طبيعة المجلس الأعلى للأمن، والتعرف على نشأته وتطوره الدستوري، يمثلان حجر الزاوية لفهم دوره في النظام السياسي والأمني الجزائري، خصوصًا في ظل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها البلاد. لذا، سنتناول في هذا المبحث التعريف بهذا المجلس (المطلب الأول) ، بالإضافة إلى الوقوف على نشأته وتطوره عبر الدساتير المختلفة التي كرست وجوده (المطلب الثاني).

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمنتّم، مرجع سابق.

المطلب الأول

طبيعة المجلس الأعلى للأمن

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الأمن الوطني، من الضروري إنشاء هيئات استشارية عليا تسهم في دعم صنع القرار على أعلى المستويات، خصوصًا في المسائل ذات البعد الأمني والاستراتيجي. ويُعد المجلس الأعلى للأمن من أبرز هذه الهيئات في الجزائر، إذ يجمع بين الطابع السيادي والوظيفة الاستشارية، ويضطلع بدور محوري في الحفاظ على استقرار الدولة وحماية مصالحها الحيوية.

لفهم مدى أهمية هذه الهيئة، لا بد أولاً من التعرف على مفهومها القانوني والدستوري، ونشأتها التاريخية، وكيفية تنظيمها داخل النظام السياسي الوطني. وفي هذا الإطار، سيتم في هذا المطلب التعريف بطبيعة المجلس الأعلى للأمن (فرع أول)، ثم التطرق لاحقاً لنشأته (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الاستشارية

عُرِّفت الاستشارة بأنها "خدمة يقدمها شخص أو مجموعة أشخاص بغرض الاستقلالية والحياد، تساعد على التعرف على المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة أو بنيتها أو طرق وإجراءات عملها، ومن ثم توجيهها نحو اختيار عمل أو إجراء محدد لمواجهة هذه المشكلات، مع إمكانية المساعدة في تنفيذ التوصيات المقترحة. أيضا تعد الاستشارة في المفهوم القانوني والإداري خدمة فكرية تُقدم من قبل أفراد أو جهات متخصصة، طبيعية أو اعتبارية، سواء

داخلية أو خارجية، وتكون موجّهة إلى جهة طالبة للمشورة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب رسمي¹.

تهدف هذه الخدمة إلى تقديم آراء واقتراحات مبنية على دراسة موضوعية، تساعد في فهم المشكلات واقتراح الحلول الأنسب لها، بما يُسهم في دعم عملية اتخاذ القرار. بمعنى آخر تتجسد هذه الخدمة في شكل دراسات وآراء وتوصيات تهدف إلى توفير معلومات وبدائل أو حلول للمشكلات القائمة أو المحتملة، لاسيما تلك المتعلقة بصنع أو تطوير أو تقييم السياسات العامة. من هنا يُفهم أن الاستشارة تلعب دورًا محوريًا في تطوير السياسات العامة وتقييمها، كونها تساهم في تحليل المشكلات التي تواجه الإدارة أو المؤسسات، وتقدم مقترحات عملية مبنية على الكفاءة والخبرة، وتحسين أداء الأجهزة الإدارية من خلال تزويدها برؤية موضوعية ومتخصصة².

مما سبق يتّضح أن وظيفة الاستشارة تكتسي أهمية بالغة في الأنظمة السياسية الحديثة؛ حيث نجد منصب المستشار متواجد تقريباً في جميع التخصصات والقطاعات والمؤسسات، وفي مقدمتها رئاسة الدولة التي تختار في الغالب مجموعة مستشارين ذوي كفاءة وخبرة في الشأن الأمني والديني والقانوني والاقتصادي وغيرها. ويعمد عدد من الدول إلى انشاء مؤسسات بعينها تقوم بوظيفة الاستشارة، وتوضع لدى رئاسة الدولة، سواء كان نظام حكمها جمهورياً أو ملكياً. بعض هذه المؤسسات يتم اعطاؤها مرتبة قانونية دائمة وعليا ومرموقة من خلالها دسترتها، وذلك بالمقارنة مع هيئات استشارية أخرى يُنشؤها التشريع أو التنظيم³؛

¹ أحمد طايّلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص ص163-164.

² المرجع نفسه، ص ص163-164.

³ بوسعدية محمد سعيد، الثابت والمتغيّر في الدساتير الجزائرية، ط.1، دار البلاغة، الجزائر، 2021، ص 256.

فالهيئات الاستشارية إذن، هي أجهزة رسمية متخصصة تزود مؤسسات الدولة وآلياتها الإدارية بالرأي والمشورة في القضايا العامة، سواء من الناحية القانونية أو الفنية، بما يسهم في رفع كفاءة الإدارة، باعتبار أن هذه الأخيرة تقوم أساسًا على عنصر المشاورة الذي يمكّنها من اختيار أفضل السبل لتسيير الشأن العام¹، فهي تُعد أدوات مؤسسية رسمية تعمل على مساعدة السلطات العليا، لاسيما في المجالات الفنية، القانونية، والأمنية، بما يضمن رُشد القرار الإداري والسياسي.

لقد أولت كل الدساتير الجزائرية أهمية للمؤسسات الاستشارية، لكنها اختلفت فيما يخص عددها ومهامها وتركيبتها وطرق سير عملها². غير أن المؤسس الدستوري أولى أهمية أكبر لهذه المؤسسات في التعديل الدستوري لسنة 2020³، حيث أفرد لها فصلًا خاصًا ضمن بابًا خاصًا، ونصّ على ضرورة تنظيمها وتحديد صلاحياتها بمراسيم تنظيمية. ومن أبرز ما ورد في هذا السياق المجلس الأعلى للأمن⁴.

الفرع الثاني: تعريف المجلس الأعلى للأمن:

يُعد المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية دستورية عليا في النظام السياسي الجزائري ذات طابع سيادي، أنشأها المؤسس الدستوري منذ أول دستور بعد الاستقلال، ويتولى رئاستها رئيس الجمهورية شخصيًا، كما أن غالبية الدساتير نصت على أن رئيس الجمهورية هو من يحدد كيفية تنظيمه وسيره،

¹ أحمد طايّلب، مرجع سابق، ص 163.

² بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 256.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ أحمد طايّلب، مرجع سابق، ص 163.

وتتمثل مهام المجلس الأعلى للأمن في تقديم الرأي والمشورة لرئيس الجمهورية في جميع المسائل المرتبطة بالأمن القومي، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، في الظروف العادية أو الحالات الاستثنائية. ويستمد المجلس مكانته من الطابع السيادي الذي أضفاه عليه الدستور، بالنظر إلى تركيبته التي تضم كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، ورئاسته المباشرة من قبل رئيس الجمهورية الذي يحدد تنظيمه وكيفيات سيره بموجب نص تنظيمي.

في حالات معينة - حددها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020¹ - يجب على رئيس الجمهورية احترام إجراء شكلي جوهري يتمثل في استشارة المجلس الأعلى للأمن، خاصة في الظروف غير العادية، وذلك حتى وإن كان رأي هذا المجلس غير ملزماً لرئيس الجمهورية²، مع ذلك يُعتبر هذا المجلس إطاراً مؤسسياً للتنسيق وتوحيد الرؤى في القضايا الأمنية الكبرى، وفضاءً لتقديم الاستشارة التي تُعين رئيس الجمهورية على اتخاذ القرارات المصيرية في مواجهة الأزمات والطوارئ والحالات الاستثنائية، بما يضمن حماية الأمن القومي للدولة.

المطلب الثاني

التأسيس القانوني للمجلس الأعلى للأمن

لقد حظيت المسائل الأمنية باهتمام بالغ في الحياة السياسية الجزائرية، حيث أدرك المؤسس الدستوري منذ الاستقلال أن الحفاظ على الأمن الوطني يتطلب وجود أطر

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² كلالتي زهرة، المجلس الأعلى للأمن كضمانة للحقوق والحريات الدستورية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، ص 697. في الموقع <https://asjp.cerist.dz/en/article/202637>، أطلع عليه في 2024/08/30-10:00 سا.

مؤسساتية متخصصة تضطلع بمهمة التنسيق وتقديم المشورة لرئيس الجمهورية في القضايا الأمنية ذات البعد الاستراتيجي. وفي هذا السياق، برز المجلس الأعلى للأمن كهيئة دستورية استشارية ذات طابع سيادي، ارتبط وجوده بمكانة الأمن القومي في البناء المؤسسي للدولة الجزائرية.

الفرع الأول: النصوص الدستورية المؤسسة

في كل الدساتير الجزائرية - ابتداء من دستور 1963 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 - تم تكريس هيئة أمنية استشارية وإن بأسماء وصيغ مختلفة.

في دستور 1976 ظهر هذا الجهاز تحت تسمية "المجلس الأعلى للأمن" وفقاً للمادة 125¹، بعدما كان يعرف سابقاً بـ"المجلس الأعلى للدفاع" كما ورد في دستور 1963². وقد استمر هذا المجلس في الدساتير اللاحقة، حيث نص عليه دستور 1989 بموجب المادة 162³، وأكد عليه دستور 1996 في المادة 173⁴، وصولاً إلى التعديل الدستوري

¹ المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.، عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي بتاريخ 08 سبتمبر 1963، الصادر في ج.ر.ج.ج.، عدد 64، لسنة 1963، باللغة الفرنسية، ملغى.

³ المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989، (ملغى).

⁴ المادة 173 من نص تعديل الدستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.، عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

لسنة 2016 الذي خصّه بالمادة 197¹، محددًا صفته كهيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية.

وما يعكس الاهتمام الدستوري المستمر بهذه الهيئة هو أن التعديل الدستوري لسنة 2020، كرّس وجودها مجددًا وذلك بموجب المادة 208². هذه الأخيرة اعتبرت المجلس الأعلى للأمن "هيئة استشارية" تُعرض عليها القضايا المتعلقة بالأمن الوطني في اجتماع يعقد برئاسة رئيس الجمهورية، وتُحدد تركيبته وتنظيمه وسيره بنص تنظيمي لاحق. الأمر الذي يؤكّد استمرارية هذه الهيئة وأهميتها المتزايدة في النظام السياسي الجزائري.

إن تتبع مسار نشأة المجلس الأعلى للأمن منذ الستينيات إلى غاية التعديلات الدستورية الحديثة يوضح بجلاء كيف أن المؤسس الدستوري الجزائري حرص على الإبقاء عليه كآلية أساسية لضمان التنسيق في القضايا الأمنية الكبرى، ولتعزيز الطابع المؤسسي لاتخاذ القرار في المسائل ذات البعد السيادي.

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة

في سياق نفس الغرض، وفيما يتعلق بتنظيم عمل المجلس الأعلى للأمن، صدرت النصوص القانونية التي تفصّل مضامين المواد الدستورية المؤسسة لهذه الهيئة الاستشارية الأمنية. وهكذا، جاء المرسوم رقم 80-87³ في ظل دستور سنة 1976 ليبيّن كيفية

¹ المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

² المادة 208 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

³ مرسوم رقم 80-87 مؤرخ في 30 مارس 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد 14 صادر في 1 أبريل 1980.

تنظيم وسير المجلس الأعلى للأمن، والذي عدّل لاحقا بالمرسوم رقم 84-62¹. لاحقا، وبعد تبني دستور سنة 1989، تم إصدار مرسوم رئاسي جديد كإطار قانوني يبين تشكيلة المجلس وآليات عمله وذلك تحت رقم 89-196².

استمرّ العمل بمضمون المرسوم الرئاسي رقم 89-196³ إلى غاية سنة 2021، حين تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 21-539⁴ الذي جاء ليضبط تفاصيل تشكيل المجلس وصلاحياته⁵، وذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020⁶، وذلك حتى يتمشى مع المتطلبات والتحديات الأمنية التي تواجه البلاد.

أما من حيث طبيعة هذه الهيئة الاستشارية، فقد حرص دستور 1963⁷ ودستور 1976⁸ على إنشائها وإدراجها ضمن الوظيفة التنفيذية، وتحت رئاسة رئيس الجمهورية، وكلفها بتقديم الرأي له فيما يخص الشأن الوطني الأمني. وعلى الرغم من التطورات والتغيرات التي شهدتها الدساتير المتعاقبة، لا سيما فيما يتعلق بالفصل بين الوظائف التنفيذية والاستشارية، فقد حرص المؤسس الدستوري على الإبقاء على المجلس الأعلى للأمن كهيئة

¹ مرسوم رقم 84-62 مؤرخ في 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 80-87 المؤرخ في 30 مارس 1980

والمترقب بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 13 مارس 1984.

² مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر.ج.ج.، عدد 45 صادر في 25 أكتوبر 1989.

³ مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، مرجع سابق.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

⁵ مريخي سامي، معمري نصرالدين، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور الهيئات الاستشارية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023، ص 801، في الموقع:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/217199>، اطلع عليه في 20/07/2024-11:00 سا.

⁶ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

⁷ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مرجع سابق.

⁸ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، مرجع سابق.

استشارية رفيعة المستوى، تُسهم في توجيه وصياغة السياسات الأمنية للدولة، دون أن تحل محل السلطة التنفيذية في اتخاذ القرار المباشر¹.

المبحث الثاني

تشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للأمن

نظرًا للطبيعة السيادية والوظيفة الاستشارية العليا التي يتمتع بها المجلس الأعلى للأمن، فقد أحاطه المؤسس الدستوري بأهمية بالغة، تُترجم من خلال التشكيلة التي يتكوّن منها. حيث حرص على أن تضم عضوية هذا المجلس أهم الشخصيات الرسمية في الدولة، ممن يشغلون مناصب تنفيذية وأمنية عليا، وذلك ضمانًا لتكامل الرؤية وتعدد الخبرات في معالجة المسائل المرتبطة بالأمن الوطني.

وتُعد هذه التشكيلة انعكاسًا لطبيعة المجلس كهيئة مخصصة لإسداء المشورة لرئيس الجمهورية في القضايا الأمنية ذات الطابع الحساس، سواء في الظروف العادية أو في الحالات الاستثنائية التي تستوجب تقديرًا دقيقًا وتدخلاً فوريًا. كما أن هذه التركيبة تتيح للمجلس ممارسة مهامه الاستشارية بكفاءة، من خلال توفير معطيات دقيقة وتحليلات متخصصة تُعرض على رئيس الجمهورية بغرض دعم اتخاذ القرار السيادي في هذا المجال. و انطلاقًا ما تم ذكره تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تشكيلة المجلس الأعلى للأمن (مطلب أول)، وسير عمله (مطلب ثاني) في ظل آخر تعديل للدستور عام 2020.

¹ كلالتي زهرة، مرجع سابق، ص ص 697 - 698 ، وص 703.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للأمن

في سياق السعي لضمان الأمن والاستقرار والاستمرار، تنشئ الدول هيئات متعدّدة ومتنوعة مسخّرة أو مكلفة فقط لتحقيق هذا المسعى. يدخل المجلس الأعلى للأمن في الجزائر ضمن هذا السياق، باعتباره مؤسسة دستورية مكلفة بتقديم المشورة لرئيس الجمهورية في كل ما له علاقة بالشأن الأمني، ومن هنا تأتي أهمية دوره في استمرار أمن واستقرار الدولة. تشكيلة هذا المجلس متنوعة وقابلة للتوسع متى اقتضى الأمر، وهي تتكون من أعضاء دائمين (الفرع الأول)، ومن أعضاء آخرين يستدعون عند الضرورة (الفرع الثاني)، وذلك طبقاً لمضمون المرسوم الرئاسي رقم 21-1539¹ المتضمن تشكيلة وسير عمل ذات المجلس.

الفرع الأول: التركيبة الأساسية للمجلس

يتكوّن المجلس الأعلى للأمن من مجموعة من كبار المسؤولين في الدولة، ويترأسه رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري في المجال الأمني. ويُعد هذا المجلس من الهيئات السيادية ذات الطابع الاستشاري التي تساهم في توجيه السياسة العامة للأمن القومي، خاصة في الحالات التي تتطلب اتخاذ قرارات حاسمة

أولاً: رئيس المجلس الأعلى للأمن

جاء في المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020² ما يلي:

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

"يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، الذي يُقدّم له آراءً في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني"،

أكثر من ذلك، ومن خلال قراءة متأنية للدساتير الجزائرية المتعاقبة، يُلاحظ أن المؤسس الدستوري حافظ على مبدأ إسناد رئاسة المجلس الأعلى للأمن إلى رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في مسائل الأمن القومي والدفاع، وهو ما يتماشى مع طبيعة مهامه كرئيس للدولة،

وقد أكدت المادة 84 من التعديل الدستوري 2020¹ هذا التوجه، حين نصت على أن

"رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة، ويسهر في جميع الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، ويحمي الدستور ويسهر على احترامه، ويجسد الدولة داخليًا وخارجيًا"،

كما نصّت المادة 91 منه في فقرتها الأولى على أن رئيس الجمهورية: "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني"². إن هذه الصلاحيات توضح بجلاء أن رئيس الجمهورية هو الفاعل الأساسي في المجال الأمني، وعليه فإن رئاسته للمجلس الأعلى للأمن تندرج في إطار ممارسة هذه الصلاحيات السيادية.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

ثانياً: الأعضاء الدائمون

جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-539¹ ليحدد التشكيلة الجديدة للمجلس الأعلى للأمن، والتي أصبحت أكثر شمولاً وتخصصاً مقارنة بما ورد في المرسوم الرئاسي السابق رقم 89-196². نصّ المرسوم الرئاسي رقم 21-539 - في المادة 02 - على أن هذه الهيئة تُعقد برئاسة رئيس الجمهورية باعتباره الضامن للدستور والساخر على احترامه، وهو ما يكرّس الطابع السيادي للمجلس بالنظر إلى ارتباطه المباشر برئيس الدولة. كما نصّت نفس المادة على أن المجلس يضمّ في تركيبته الأساسية كلاً من³:

• رئيس الجمهورية (رئيساً للمجلس)

• الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)

• مدير ديوان رئاسة الجمهورية

• وزير الدفاع الوطني

• وزير الداخلية والجماعات المحلية

• وزير الشؤون الخارجية

• وزير العدل حافظ الأختام

• رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

² مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، مرجع سابق.

³ المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

- قائد الدرك الوطني
- المدير العام للأمن الوطني
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي
- المدير العام للأمن الداخلي
- المدير العام لمكافحة التخريب
- المدير المركزي لأمن الجيش

بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي رقم 89-190¹، فإن هذه التشكيلة تبدو أكثر اتساعاً كونها تضم أعضاء من مؤسسات مدنية وأخرى عسكرية²، بمعنى أوضح هي تضم ممثلين عن مؤسسات مدنية عليا (الحكومة، رئاسة الجمهورية، وزارات سيادية)، كما تضم أيضاً ممثلين عن مؤسسات عسكرية وأمنية عليا (رئاسة الأركان، الدرك الوطني، أجهزة الأمن بمختلف تخصصاتها)، وهو ما يضمن الإحاطة الشاملة بالملفات الأمنية ذات الطابع الداخلي والخارجي على حد سواء³.

¹ مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، مرجع سابق.

² زهية عيسى، «دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020»، «حوليات جامعة الجزائر 1»، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 2022، ص 498.

³ قسوم فارس، فنغور وسيم، الهيئات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة، جوان 2023، ص ص 15-16.

الفرع الثاني: إمكانية توسيع التشكيلة عند الاقتضاء

المرسوم الرئاسي الأخير المنظم لتشكيلة وسير عمل مجلس الأمن الصادر سنة 2021 يسمح بتوسيع تشكيلة المجلس عند انعقاد مجلسه، في الحالات التي قد تستوجب ذلك، غير أن الأعضاء المدعوون مُلزَمون بواجب السر المهني.

أولاً: استدعاء أعضاء خارجيين عن المجلس الأعلى الأمني

طبقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539¹، يجوز لرئيس الجمهورية، تبعاً لمقتضيات جدول الأعمال، دعوة أعضاء آخرين لحضور اجتماع المجلس الأعلى للأمن. قد يكون هؤلاء الأشخاص من الحكومة، أو مسؤولي هيئات عامة، أو خبراء وكفاءات مختصة في مجالات تقنية أو قانونية أو غيرها، وذلك لعرض رأيهم وتقييمهم بشأن موضوع ما بهدف إنارة وإثراء النقاش داخل المجلس بشأن النقاط المدرجة².

ويُظهر هذا الحكم أن المشرّع التنظيمي منح المجلس مرونة كبيرة في الاستعانة بالخبرات والكفاءات الوطنية عند معالجة المسائل ذات الطابع المعقد أو الحساس، خاصة تلك التي تستدعي رأياً متخصصاً خارج الإطار المؤسساتي الدائم، وهو ما يعكس أيضاً الأهمية التي يوليها المشرّع لأمن الدولة³؛

وعليه، فإن هذه التوسعة في تركيبة المجلس وتنوع الكفاءات المدعوة تُعد تطوراً هاماً في بنية الهيئة، وتُبرز اهتمام المشرّع الجزائري بتمكين المجلس الأعلى للأمن من أداء مهامه بكفاءة عالية، بما يتناسب مع طبيعة التهديدات الحديثة التي تواجه الدولة⁴.

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

² المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-539، مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

³ زهية عيسى، مرجع سابق، ص 498.

⁴ المرجع نفسه، ص 497-498.

مع ذلك يمكن التساؤل حول مدى قدرة المجلس، على الاضطلاع بمهمته الاستشارية بفعالية في مواجهة التحديات الأمنية المتزايدة، وما إذا كانت هناك ضرورة لإعادة النظر في تركيبته أو دعمها بخبراء أمنيين مختصين، لضمان نوعية ودقة المشورة المقدمة لرئيس الجمهورية في هذا المجال الحساس¹.

ثانياً: مبدأ "السر المهني"

في سياق ممارستهم لمهامهم، أكدت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-2539² على إلزامية التقيد بالسرية المطلقة بالنسبة لكل الأعضاء الدائمين أو المدعويين بصفة استثنائية للمشاركة في اجتماعات المجلس. وتُعدّ هذه السرية شرطاً جوهرياً بالنظر إلى طبيعة الملفات التي يُعالجها المجلس، والتي ترتبط مباشرة بالأمن الوطني واستقرار للدولة. ويعكس هذا الشرط الطابع السيادي للمجلس الأعلى للأمن، حيث إن المعطيات والمداولات التي تُطرح داخله لا يجوز تداولها خارج إطاره الرسمي، بما يضمن حماية القرارات الرئاسية ويصون المعطيات الحساسة ذات العلاقة بالأمن القومي.

ولضمان سرية المناقشات، أوجب المرسوم على جميع المدعويين الالتزام التام بواجب التحفظ والسر المهني، وهو ما يعكس حساسية المواضيع المطروحة على المجلس وأهمية الحفاظ على سرية أعماله، لاسيما وأنها تمس الأمن القومي بشكل مباشر.

¹ داودي كهيبة، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 09.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

المطلب الثاني

كيفية سير عمل المجلس الأعلى للأمن

أحال التعديل الدستوري لسنة 2020¹ تبيان طريقة عمل المجلس الأعلى للأمن إلى التنظيم. بيّن هذا الأخير الإجراءات الواجب اتباعها لانعقاد المجلس الاستشاري الأمني (الفرع الأول)، كما وضّح كلّ ما يتعلّق بالأمانة العامة الخاصة بهذا المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بانعقاد اجتماع المجلس الأعلى للأمن

جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-539² من خلال المادة 03 منه، ليؤكد على أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التقديرية في استدعاء المجلس لانعقاد سواء في دورة عادية كلما اقتضت الضرورة، أو في دورة استثنائية عند حدوث أوضاع طارئة أو مستجدات تمس بالأمن الوطني³،

ويتضح من ذلك أن الانعقاد غير دوري، وإنما يخضع لحاجة الدولة إلى التشاور في قضايا الأمن القومي، وهو ما يعكس الطابع المرن للمجلس، ويتيح له التدخل بالسرعة المطلوبة في الحالات العادية أو الاستثنائية⁴.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

² مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

³ نصّ المرسوم الرئاسي رقم 89-196 من قبل على أن المجلس الأعلى للأمن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، (المادة 02).

⁴ زهية عيسى، مرجع سابق، ص498.

جدول الأعمال أيضا من صلاحيات رئيس الجمهورية. في هذا السياق، وضّحت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539¹ على أن مهمة "تحديد جدول الأعمال" هي من صلاحية رئيس الجمهورية. وطبقا لنفس المادة (المادة 05) فإنه، بعد تحديد رئيس الجمهورية لجدول الأعمال، يتم تبليغه إلى أعضاء المجلس الأعلى للأمن، وفي حالة استدعاء أعضاء خارجيين عند الاقتضاء، فإنهم يتلقون فقط المواضيع التي تعينهم في جدول الأعمال.

بعد أن يستمع المجلس الأعلى للأمن إلى الأعضاء والمشاركين الحضور، فإنه - وحسب المادة 06 من ذات المرسوم الرئاسي رقم 21-539- يقوم ذات المجلس بالبتّ في مواضيع الاجتماع، سواء تعلّق الأمر بمواضيع الدورة العادية أو الاستثنائية.

الفرع الثاني: الأمانة العامة للمجلس

أحدث التنظيم أمانة عامة، وكلفها هي ورئيسها بمهام محدّدة ومنحها صلاحيات لحسن تنفيذها.

أولاً: مهام الأمانة العامة للمجلس

من أجل ضمان السير الحسن لأشغال المجلس الأعلى للأمن، أحدث المشرّع جهازاً إدارياً تابعاً له، يتمثل في الأمانة العامة، يمارس أعضاء هذه الأمانة العامة مهاماً محدّدة. يتّأس هذه الأمانة مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالشؤون المرتبطة بالدفاع (المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539²). وبهذا، فإن الأمانة العامة هي بمثابة الجهاز

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539، مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

الفني والتنظيمي للمجلس الأعلى للأمن، وهي تتولى -طبقاً للمادة 8 من ذات المرسوم الرئاسي- المهام التالية:

- جمع ومركزة واستغلال المعلومات والوثائق الضرورية لتحضير أشغال المجلس،
- تحضير اجتماعات المجلس الأعلى للأمن،
- إعداد عناصر قرار رئيس الجمهورية في المسائل المطروحة على المجلس،
- تحرير محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الأعضاء،
- تبليغ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها على أرض الواقع،
- حفظ الوثائق والأرشيف وإنشاء قواعد بيانات خاصة بالمجلس،
- إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بنشاطات المجلس، وفق ما تسمح به اعتبارات السرية¹.

من مهام الأمانة العامة أيضاً ما أضافته المادة 09 - من ذات المرسوم الرئاسي رقم 21-539 -، وهي المهام المتعلقة بإعداد الدراسات والتقييمات الضرورية من خلال الاتصال بالأطراف المعنية، حتى يتمكن المجلس الأعلى للأمن من البتّ في المواضيع المطروحة أمامه سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية. خولت المادة 09 أيضاً - من نفس المرسوم الرئاسي رقم 21-539- للأمانة العامة صلاحيات واسعة تمكنها من الاتصال بالهيئات الوزارية والإدارات والمؤسسات العمومية بغرض طلب الوثائق أو المعلومات المرتبطة بمهام المجلس.

¹ المادة 07 من المرسوم 21-539، مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

إن هذه الصلاحيات الممنوحة للأمانة العامة للمجلس الأعلى مهمة، وذلك لأنها تمكّن هذا الجهاز من لعب دور محوري في ربط المجلس بمحيطة المؤسساتي، وتزويده بالدراسات والتقييمات الضرورية، بما يسمح باتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة وموضوعية¹.

ثانياً: رئيس أمانة المجلس الأعلى للأمن

يتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للأمن مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالشؤون المرتبطة بالدفاع وذلك طبقاً للمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539². تسمح المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي لرئيس الأمانة أن يشارك في اجتماع المجلس الأعلى للأمن، كما تسمح له أيضاً بأن يدلي برأيه على سبيل الاستشارة إذا طلب منه رئيس الجمهورية ذلك بصفته رئيس المجلس. يضمن الأمين العام تدوين أشغال الأمانة أثناء اجتماع المجلس بمقتضى نفس المادة.

كذلك، فإن المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 سمحت لرئيس الأمانة إمكانية اقتراح عقد اجتماع للمجلس على رئيس الجمهورية إذا قدر وجود خطر أو ظرف أمني يستوجب التدخل العاجل، وفي هذه الحالة يعرض رئيس الأمانة على رئيس الجمهورية موضوع الاجتماع والعناصر الضرورية المرتبطة به.

أيضاً، وفي أثناء أدائه لمهامه، يستفيد رئيس الأمانة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 من مساعدة عدد من المستخدمين الإطارات "مكلفين بمهمة، ومكلفين بالدراسات والتلخيص، ورؤساء دراسات، ومستخدمين للدعم". كما أشارت نفس المادة على

¹ بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم تفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022 مرجع سابق، ص96.

² مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

ضرورة التزام تشكيلة أمانة المجلس بواجب السر المهني¹ ، الأمر الذي يعكس الطبيعة الحساسة للمعلومات التي يتم تداولها داخل المجلس، ويضمن حماية البيانات الاستراتيجية المتعلقة بالأمن القومي.

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مهام المجلس الأعلى للأمن

نصّ المؤسس الدستوري الجزائري على استحداث هيئة عليا متخصصة في متابعة الوضع الأمني وتقديم المشورة للسلطة التنفيذية، هي المجلس الأعلى للأمن. هذا المجلس عبارة عن جهاز استشاري عالي المستوى، يترأسه رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول الأول عن الأمن القومي. وتتمثل مهمته الأساسية في تقدير المخاطر المحدقة بالأمن الوطني، سواء كانت داخلية أو خارجية، واقتراح التدابير المناسبة لمواجهتها، بما في ذلك التوصية بإعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الطوارئ متى استدعى الوضع ذلك.

في ذات الوقت، تكفل الدساتير الجزائرية جملة من الحقوق والحريات الأساسية التي تُعتبر حجر الزاوية في بناء دولة القانون والمؤسسات. وقد أولى لها المؤسس الدستوري أهمية بالغة، حيث أفرد لها فصلاً خاصة تحت عنوان "الحقوق الأساسية والضمانات العامة"، تضمّن فيها جملة من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان، وضمان حريته، وتأمين مشاركته في الحياة العامة على قدم المساواة، دون تمييز أو تقييد تعسفي.

من هنا، فإن تدخل المجلس الأعلى للأمن لا يُعتبر تفويضاً مطلقاً، بل يجب أن يمارس ضمن إطار دستوري محكم، يخضع لرقابة قانونية دقيقة، ويضمن عدم استغلال الظروف الاستثنائية لتبرير المساس غير المشروع بالحقوق والحريات. وهو ما يطرح إشكالات جوهرية حول مدى فعالية هذه الضمانات، وحول الدور الفعلي للمجلس في التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام واحترام المبادئ الدستورية،

ضمن هذا السياق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول صلاحيات المجلس الأعلى للأمن قبل إصدار المرسوم الرئاسي رقم 21-539¹، في حين أن المبحث الثاني سيخصّص لعرض صلاحيات هذا المجلس وفق ما نص عليه ذات المرسوم الرئاسي.

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539، مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

المبحث الأول

صلاحيات المجلس الأعلى للأمن قبل المرسوم الرئاسي رقم 21-539

يمكن الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للأمن هو الهيئة الاستشارية الوحيدة التي حافظت على مكانتها الدستورية منذ صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام 1963. في هذا المطلب نوضح مهام هذا الجهاز الاستشاري وفق الترتيب التاريخي لصدور النصوص الدستورية، بدء من دستوري 1963 و1976 (الفرع الأول)، ثم حسب دستوري 1989 و1996 (الفرع الثاني).

المطلب الأول

مهام المجلس الأعلى للأمن في دستوري 1963 و1976

الفرع الأول: مهام المجلس طبقا لدستور 1963 و 1976

أولا: مهام المجلس طبقا لدستور 1963

أكد دستور 1963¹ على أهمية المؤسسة الاستشارية الأمنية في المادتين 67 و68. أطلق على هذه الهيئة تسمية "المجلس الأعلى للدفاع". ما يلفت الانتباه أن دستور 1963 حدّد كل من تشكيلة ومهام المجلس، ولم يُحل أيّ منها إلى نص تنظيمي، وذلك على خلاف ما درجت عليه باقي الدساتير التي أحالت إلى نصوص تنظيمية لتحديد تنظيم المجلس وسيره.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مرجع سابق.

منحت المادة 67 منصب رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية وخصّته به وحده، ثمّ عدّدت تشكيلة المجلس الأعلى للدفاع¹، ثمّ وضّحت أن هذا المجلس يُستشار في جميع المسائل العسكرية. وعليه، تبين أنّ مهمة المجلس الأعلى للأمن في دستور 1963 مرتبطة فقط بتقديم الرأي في الأمور العسكرية والعملياتية.

مع ذلك، تجدر الإشارة هنا إلى هذا المجلس الاستشاري لم يتمّ تنصيبه طيلة الفترة التي حكم فيها الرئيس بن بلة البلاد، وإنما "بقيت حبرا على الورق رغم دسترته"².

ثانيا: مهام المجلس طبقا لدستور 1976

لما صدر ثاني دستور للجزائر في عام 1976³، انتهج نفس نهج دستور 1963 فيما يخص الهيئة الاستشارية الأمنية. رسّخ دستور 1976 مكانة هذه الهيئة، لكنه فضل تغيير تسميتها السابقة - "المجلس الأعلى للدفاع" - إلى "المجلس الأعلى للأمن" وذلك بموجب المادة 125. اللافت أن دستور 1976 لم ينص على أيّ هيئة استشارية أخرى، ما عدا المجلس الأعلى للأمن⁴.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 125 من دستور 1976 التي تنص على المجلس الأعلى للأمن، هي آخر مادة مخصصة للوظيفة التنفيذية. بمقتضى نفس المادة، يبدو دور المجلس الأعلى للأمن جد محدود. هذا المجلس هو مؤسسة استشارية، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية غير ملزم باستشارتها. بل أن المجلس الأعلى للأمن هو الذي يبادر بإعطاء رأيه

¹ وفقا للمادة 67 من دستور 1963، يتشكّل المجلس الأعلى للدفاع من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني ووزير

الداخلية ورئيس لجنة الدفاع الوطني وعضوين يعينيهما رئيس الجمهورية

² بوسعدية محمد سعيد ، مرجع سابق، ص248.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، مرجع سابق.

⁴ بوسعدية محمد سعيد ، مرجع سابق، ص249.

لرئيس الجمهورية حول "أية مسائل مرتبطة بالأمن الوطني"، ورئيس الجمهورية غير ملزم باتباع تلك الآراء¹.

مما سبق، يُفهم أن مهام المجلس الأعلى للأمن - طبقا لذات المادة الدستورية أعلاه (المادة 125 - دستور 1976) - تقتصر على تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيس الجمهورية. لما صدر المرسوم رقم 80-87² المتعلق بكيفيات تنظيم وسير المجلس، فإنه لم يفصل في تلك المهام؛ وكذلك الشأن مع المرسوم رقم 84 - 62³ الذي عدّل التشكيلة وزمان انعقاد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، ولكن أيضا من دون تفصيل المهام.

الفرع الثاني: المهام طبقا لدستوري 1989 و 1996.

أولا: مهام المجلس طبقا لدستور 1989

نصّ دستور 1989 من خلال نص المادة 162⁴ على الإبقاء على نفس الهيئة الاستشارية الأمنية واحتفظ بتسمية "المجلس الأعلى للأمن" التي أطلقها عليها دستور 1976⁵، وأبقى في ذات الوقت على "صلاحية رئاستها" بيد رئيس الجمهورية. لم يتم تحديد التشكيلة، بل أحال الدستور إلى مرسوم رئاسي لتبيان كيفيات تنظيم المجلس وعمله. حصرت المادة 162 مهامه في "تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

¹ Khalfa Mameri, Réflexions sur la Constitution Algérienne (Du 22 Novembre 1976), S.N.E.D./O.P.U. Alger 1979, p. 93.

² مرسوم رقم 80-87 مؤرخ في 30 مارس 1980، مرجع سابق.

³ مرسوم رقم 84-62 مؤرخ في 10 مارس سنة 1984، مرجع سابق.

⁴ المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرجع سابق.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، مرجع سابق.

لاحقا، تم اصدار المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم عمل المجلس الأعلى للأمن وعمله تحت رقم 89-196¹. اللافت أن هذا المرسوم حدّد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسير عمله، لكنه في نفس الوقت وضّح المهام المنتظرة من هذا المجلس وذلك بموجب المادة الرابعة منه، والتي جاء نصها على النحو التالي:

>> عملا بالمادة 162 من الدستور، يدي المجلس الأعلى للأمن برأيه لرئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي لاسيما ما يتعلق بما يأتي:

- تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة،
- تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها،
- تدابير التنسيق العام في اختبار الموارد والوسائل في هذا الميدان <<.

ثانيا: دستور 1996

حافظ دستور 1996 على المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة استشارية أمنية، وذلك بمقتضى المادة 173 منه. وعلى الرغم من أن دستور 1996 هو دستور جديد، إلا أنه لم يتم تغيير أو تعديل المرسوم الرئاسي رقم 89 - 196² المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، بل تم الاستمرار في العمل بمضمونه، تحديدا كما تنص عليه المادة 4 منه، المذكورة أعلاه.

¹ مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

عرف دستور 1996¹ عدة تعديلات دستورية - في 2002 و 2008 و 2016 و 2020 - كلّها أبقّت على المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة استشارية تحت رئاسة رئيس الجمهورية. غير أنه، وعلى الرغم من هذه التعديلات الدستورية إلا أنه لم يتم تعديل مضمون المرسوم الرئاسي رقم 89-196² المتعلق بتنظيم المجلس وعمله، واستمر العمل به إلى غاية عام 2021 تاريخ إصدار مرسوم رئاسي جديد يبين تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله وسيره، ويبيّن مهامه بشكل أوضح، وقد اجتمع هذا الجهاز عدة مرات في هذه المرحلة لأسباب متنوعة.

لقد برز الدور الاستراتيجي للمجلس الأعلى للأمن في بعض المحطات التاريخية خلال هذه الحقبة الزمنية. أبرز هذه الأدوار كان عند الهجوم الإرهابي على تيقنتورين في 16 جانفي 2013³، حيث لعب المجلس دورًا مركزيًا في إدارة الأزمة برئاسة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي كان رئيسا الجمهورية آنذاك، وتقرّر حينها تسخير قوات عسكرية متخصصة لمكافحة الإرهاب قصد تحرير الرهائن والقضاء على المجموعات الإرهابية. تُظهر هذه السابقة كيف يتحوّل المجلس من هيئة استشارية إلى إطار قيادي لإدارة الأزمات الوطنية الكبرى.

لم يجتمع المجلس الأعلى للأمن بعد الهجوم الإرهابي على قاعدة الحياة بتقنتورين إلا في 26 ديسمبر 2019. حينها، استدعى الرئيس عبد المجيد تبون - بصفته رئيسا للمجلس ورئيسا للجمهورية - أعضاء المجلس للاجتماع لدراسة الأوضاع في المنطقة خاصة الحدودية منها، تحديدا على حدود الجزائر مع ليبيا ومالي. تقرر من خلال هذا الاجتماع

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

² مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، مرجع سابق.

³ انظر أيضا: عز الدين نميري، « انعكاسات حادثة تيقنتورين على الأمن القومي (دراسة في الآليات والرهانات)»، مجلة البحث 2 القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

اتخاذ تدابير لحماية حدود الدولة الجزائرية وإقليمها، كما تقرّر أيضا إعادة بعث دور الجزائر دوليا، فيما يتعلق "بملفي الاجتماع" وأيضا في منطقة الساحل والصحراء وفي إفريقيا عموما. اجتمع المجلس الأعلى للأمن أيضا خلال فترة انتشار فيروس كورونا، حيث استدعاه رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن للانعقاد في 23 مارس 2020 ثم في 26 ماي 2020 وذلك لدراسة ومتابعة وتقييم الوضع الصحي الناتج عن نقشي وباء كورونا في البلاد¹.

المطلب الثاني

الدور التأسيسي للمجلس الأعلى للأمن في بداية التسعينات

رغم أن طبيعة المجلس الأعلى للأمن هي طبيعة استشارية، إلا أنه كان له دورا تأسيسيا عقب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وتعليق العمل بدستور 1989 حيث أنشأ المجلس الأعلى للدولة في جانفي 1992 (الفرع الأول) كما قام بتعيين رئيس للدولة في جانفي 1993 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأسيس المجلس الأعلى للدولة

بعد أول تجربة تشريعية تعددية نظمت عقب إصدار دستور 1989²، تم تعليق العمل بهذا الأخير. نظمت هذه الانتخابات التشريعية في نهاية ديسمبر 1991، وفاز في الدور الأول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المٌحل³ بشكل ساحق، وذلك على الرغم من مشاركة حوالي 60 حزبا في هذه الانتخابات، وتم برمجة الدور الثاني في 22 جانفي

¹ سعيد معلق، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص 83 .

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرجع سابق.

³ محمد سعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص 44، 45

1992¹. غير أنه بعد الإعلان عن نتائج الدور الأول، تسارعت الأحداث بشكل غير متوقع.

وَقَّع الرئيس الشاذلي بن جديد مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني (مؤرخ في 4 جانفي 1992) كما وَقَّع أيضا رسالة استقالته من رئاسة الجمهورية (مؤرخة في 11 جانفي 1992). هذان التوقيعان خلقا فراغا مزدوجا لرئاسة الجمهورية والبرلمان، وهما أعلى مؤسستين في الدولة. اللافت أن المادة 84 من دستور 1989 لم تتوقع تزامن استقالة الرئيس وحل البرلمان في آن واحد، وهو ما جعل الأمور تتسارع، وخرجت الأحداث عن السيطرة وحصلت أزمة لم يسبق للبلد أن عرف مثلها من قبل².

سيتم الفصل في الأزمة المؤسساتية تحت اشراف المجلس الأعلى للأمن. أول قرار لهذا المجلس كان في 12 جانفي 1992، تسلم من خلاله السلطة وأوقف المسار الانتخابي³ في دوره الثاني. ومما جاء في مضمون القرار: "وقف المسار الانتخابي إلى حين استتباب الأمن وعودة الاستقرار وتوفير ظروف الممارسة الديمقراطية"⁴.

القرار الثاني الذي اتخذه المجلس الأعلى للأمن للفصل في الأزمة المؤسساتية - الناجمة عن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني - كان في 14 جانفي 1992، والذي أنشأ بمقتضاه مؤسسة جديدة تحت تسمية "المجلس الأعلى للدولة"⁵.

لقد تم تأسيس المجلس الأعلى للدولة كحل انتقالي لحالة للفراغ المؤسساتي الذي خلفه "شغور منصب رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة" المتزامن مع "شغور المجلس

¹ Khalfa MAMERI, Les constitutions Algériennes : Histoire, Textes , Réflexions, Thala Editions, Alger 2008, p . 200.

² Ibid. pp.209,210; p. 219.

³ Ibid. p.213

⁴ محمد سعيد بوسعيدية، مرجع سابق، ص 250

⁵ Khalfa MAMERI, Les constitutions Algériennes : Histoire, Textes , Réflexions, op. cit. pp. 209,210; p. 219.

الشعبي الوطني عن طريق الحل". كُلف المجلس الأعلى للدولة بممارسة جميع المهام التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية، إلى حين توفر الشروط اللازمة "للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري"، دون أن يتم تجاوز نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988؛ "؛ لكن تم تمديد عمل المجلس الأعلى للأمن لمدة شهر كامل، وانتهت فترته في نهاية شهر جانفي 1994¹.

الفرع الثاني: تعيين رئيس الدولة

دخلت الدولة الجزائرية فترة من الفراغ المؤسساتي بعد تزامن استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني في جانفي 1993، وهي الحالة التي لم ينظمها دستور 1989². أسس المجلس الأعلى للأمن "المجلس الأعلى للدولة" في الحين لممارسة المهام الدستورية لرئيس الجمهورية لما تبقى من الفترة الرئاسية التي كان من المقرر أن ينهيها الرئيس المستقيل.

قبل أن ينهي المجلس الأعلى للدولة عهده (التي تم تمديدها إلى غاية 31 جانفي 1994، عين المجلس الأعلى للأمن السيد ليامين زروال كرئيس للدولة في 30 جانفي 1994³ في ظل أزمة أمنية كادت أن تعصف بكامل مؤسسات الدولة. قامت السلطة الفعلية أيضا بتعيين مجلس وطني انتقالي يقوم بمهام المؤسسة التشريعية⁴.

رئيس الدولة المعين من قبل المجلس الأعلى للأمن كان عسكريا ويشغل منصب وزير الدفاع الوطني منذ 10 جويلية 1993. وعلى الرغم من أنه كان مكلفا بتسيير مرحلة انتقالية كان بإمكانها أن توصله إلى غاية 1997، اختار الرئيس زروال شرعية الاقتراع

¹ بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 45.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرجع سابق.

³ Khalfa MAMERI, Les constitutions Algériennes : Histoire, Textes, Réflexions, op. cit. p.219.

⁴ بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 45.

ونظم انتخابات رئاسية تعددية في نوفمبر 1995 كانت نسبة المشاركة فيها 74,92 بالمئة، حصل فيها السيد ليامين زروال 61,01 بالمئة¹. كانت هذه أول انتخابات رئاسية تعددية منذ الاستقلال، فاز بها السيد ليامين زروال بصفته مرشح السلطة، وبالتالي أصبح رئيساً للجمهورية عن طريق الانتخاب، بدلاً من رئيس للدولة عن طريق التعيين².

هذه الانتخابات الرئاسية المتعددة والشفافة قوت من مركز ليامين زروال كرئيس للجمهورية -و يحظى في نفس الوقت بدعم الجيش- وزادت من إصراره وصموده في محاربة الإرهاب وتجنب انهيار الدولة التي كانت مهاجمة من كل جانب³.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للأمن وفق المرسوم الرئاسي رقم 21-539

يقوم المجلس الأعلى للأمن بعدد من الوظائف الجوهرية التي يخولها له الإطار الدستوري والتنظيمي، حيث يُعد من أبرز الهيئات الاستشارية العليا ذات الطابع السيادي، والتي تُعنى بالشؤون المرتبطة بالأمن الوطني بمفهومه الواسع، سواء تعلق الأمر بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة. وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 21 - 539⁴ التي يتضمن

¹ مقابل محفوظ نحناح 25,85 بالمئة وسعيد سعدي 9,6 بالمئة ونور الدين بوكروح 3,81 بالمئة، انظر:

Khalfa MAMERI, Les constitutions Algériennes : Histoire, Textes , Réflexions, Op.cit. p. 219

² بوسعدية محمد سعيد ، مرجع سابق، ص 45..

بعد الانتخابات الرئاسية، قامت السلطة بتعديل الدستور لتجنب تجربة ديسمبر 1991 وعرضت مشروع الدستور على

الاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996 ، أنظر المرجع نفسه، ص ص 46,45.

³ Khalfa MAMERI, Les constitutions Algériennes : Histoire, Textes , Réflexions, op.cit. p.219.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

تنظيم وسير عمل هذا المجلس بعد ثلاثة عشر أشهر من تبني التعديل الدستوري لعام 2020¹ عبر الاستفتاء الشعبي الذي نُظِم في 1 نوفمبر 2020.

وبموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 السالف الذكر، فإن المجلس الأعلى للأمن يُعقد في دورات عادية ودورات استثنائية، بحسب طبيعة الأوضاع وسياق الأحداث، ففي الحالات العادية، يجتمع المجلس بناءً على مستجدات تفرّض متابعة دورية لمسائل استراتيجية تتعلق بأمن الدولة واستقرارها، كتطورات الأوضاع الإقليمية أو الملفات الحساسة ذات البعد الأمني أو السيادي، أما في الظروف الطارئة أو غير العادية، فإن المجلس يُعقد بشكل استثنائي، إما بطلب من رئيس الجمهورية أو نتيجة تقدير جماعي لخطر داهم، لاتخاذ توصيات عاجلة أو التحضير لإعلان إحدى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها دستورياً، كحالة الطوارئ أو الحصار أو الحرب أو التعبئة العامة².

ويُستفاد من النصوص التنظيمية أن هذا المجلس لا يُمارس وظيفة تقريرية، بل يمارس دوراً استشارياً ذي وزن خاص، نظراً لتركيبته التي تضم كبار المسؤولين في الدولة، وهو ما يمنحه سلطة معنوية كبيرة تؤثر في مسار اتخاذ القرار السياسي في أعلى مستوياته، لاسيما في السياقات الأمنية المعقدة، ولذلك سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: مواضيع اجتماع المجلس في الظروف العادية (المطلب الأول)، ومواضيع اجتماع المجلس في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المادة 03 من المرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في الموافق 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

المطلب الأول

مواضيع اجتماع المجلس الأعلى للأمن في الظروف العادية

إن دراسة المجلس الأعلى للأمن لا تكتمل دون التمييز بين دوره وصلاحياته في الظروف العادية من جهة، والحالات الاستثنائية من جهة أخرى، ذلك أن طبيعة القضايا الأمنية تختلف باختلاف السياق العام الذي تُعرض فيه. ففي الظروف العادية، يضطلع المجلس الأعلى للأمن بمهام استشارية ذات طابع وقائي واستباقي، تهدف إلى متابعة الوضع الأمني العام للبلاد، ورصد التحديات المحتملة، وتنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين الأمنيين والمؤسسات الرسمية؛

ويكتسي عمل المجلس في هذا الإطار أهمية خاصة، إذ يشكّل فضاءً مؤسساتيًا للتشاور وتبادل المعلومات، ويُسهم في بلورة رؤية موحّدة حول المسائل المرتبطة بالأمن الوطني في ظل الاستقرار السياسي والاجتماعي، بما يضمن ديمومة الأداء السليم لمؤسسات الدولة وحماية مصالحها العليا.

الفرع الأول: فيما يتعلق بالمساهمة المباشرة للجيش في حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية

فصل المرسوم الرئاسي رقم 21-539، في الفقرة الأولى من المادة 103¹ المسائل ذات البعد الداخلي أو الخارجي التي تستوجب عند الضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن للبتّ فيها في دورة عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية. أول موضوع استهلّت به هذه الفقرة يتعلق بالمساهمة التي يقدمها الجيش الوطني الشعبي للحفاظ على النظام العام خارج الحالات الاستثنائية. وجاءت بداية المادة 03 كما يلي:

¹ المرجع نفسه.

>> يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، وفقا

للحالات الآتية:

أ) في دورة عادية، كلما اقتضت الحاجة ذلك، للبت في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن، ولا سيما منها:

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية، تطبيقا لأحكام القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية... <<.

وبالعودة إلى القانون رقم 91-23¹ الذي استندت عليه المادة 03 -أ من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، فإنه قانون يحدّد شروط وضوابط مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، حيث ينص هذا القانون بمقتضى المادة 2 منه على ما يلي: >> يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 86 و87 من الدستور، اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية: حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي، حفظ الأمن <<،

ثم جاءت المادة 03 من ذات القانون² لتوضّح الحالات التي يتم فيها تجنيد وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي. وفقا لنفس المادة، يتم تجنيد الوحدات العسكرية في " النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية"، و"عندما يكون

¹ قانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن

العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج. عدد 63 صادر 7 ديسمبر 1991.

² المرجع نفسه.

حفظ الأمن العمومي وصيانتته وإعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة" كما يمكن تجنيدها "بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات" وأيضا "في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية". وأضافت **المادة 04** من نفس القانون¹ حالات أخرى يمكن فيها أيضا "تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي داخل دائرة إدارية حدودية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا يندر بالخطر ويهدد حرية تنقل الأشخاص والأموال وأمنهم وكذلك أمن التجهيزات الأساسية"، أو من "حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب"، أو حفظ "شروط الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه والإقامة به".

أيضا، وفي حالة وجود خطر داهم يهدد حياة السكان، يمكن للوالي - طبقا للمادة **05** من القانون رقم **23-91** -² أن يُخطر السلطات العسكرية المختصة إقليميا وذلك بغرض "اتخاذ التدابير والاسعافات الاستعجالية الأولى".

كذلك جاءت **المادة 07** من نفس القانون رقم **23-91**³ لتوضّح أن تطبيق هذا الأخير يكون "تحت مسؤولية السلطة المدنية ورقابتها" ولكن مع مراعاة مضمون **المادة 06** من ذات القانون⁴ التي تنص على أن وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي عندما تنتشر طبقا لأحكام هذا القانون رقم **23-91**، فإنها "تبقى تابعة لسلطاتها السلمية فيما يخص كفاءات تنفيذ المهام التي أسندت لها وتظل خاضعة للقوانين والتنظيمات التي تدير الخدمة داخل الجيش"،

¹ المرجع نفسه.

² قانون رقم **23-91** مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، المرجع السابق.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه.

استنادا لما تقدّم، وبالنظر إلى مضمون هذا القانون رقم 91 - 23 - والذي استند إليه المرسوم الرئاسي رقم 21 - 539 صراحة في المادة الثالثة منه- فإن هذا القانون يبدو وكأنه يتعلق أساسا بتحديد مواضيع وضوابط تدخّل وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي في الداخل لحماية الأمن العمومي ككل.

الفرع الثاني: باقي مواضيع اجتماع المجلس في دورة عادية

بالإضافة إلى المواضيع التي تستدعي تدخل الجيش للحفاظ على الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وأيضا شروط وضوابط هذا التدخل وفقا لما نصّ عليه القانون رقم 91-23 الذي ذكرته المادة 3 -أ من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 ، فإن نفس هذه الفقرة حدّدت مسائل أخرى تستوجب - عند الضرورة - اجتماع المجلس الأعلى للأمن في دورة عادية، باستدعاء من رئيس الجمهورية.

تتعلّق هذه المسائل والحالات بالسياسة الدفاعية، و باستشارات استفتائية، و الكوارث و الأوبئة، وأمن وسلامة المنظومات والمواقع الحيوية والأمن السيبراني، والأمن والطمأنينة وسير الأحداث الوطنية الهامة، وكل ما له طابع أمني أو مهم للبلاد ، وهو ما عدّده نصّ المادة 3 الفقرة أ من المرسوم الرئاسي رقم 21-539¹ - والذي صيغ على النحو التالي:

" المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن"، و" الاستشارات الاستفتائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية"، و"الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان"، و"التحديات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبراني"، و" التحديات والمظاهر الماسة بالأمن وبالطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة" و" كل مسألة

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها أعلاه، وتكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان؛

وبالاستناد إلى مضمون المادة رقم 03 - أ المذكورة أعلاه، تتضح لنا مظاهر الأمن التي قد يستوجب تهديد أيّ منها اجتماع المجلس الأعلى للأمن في دورة عادية، باستدعاء من رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني

مواضيع اجتماع المجلس في الظروف الاستثنائية

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من صلاحيات، يظل المجلس الأعلى للأمن من بين أهم الهيئات المتخصصة في الدولة، التي يُعَوَّل عليها في مواجهة الأزمات السياسية والعسكرية، لاسيما في فترات الظروف غير العادية، حيث يضطلع بدور محوري في تقديم المشورة واتخاذ التوصيات الضرورية للمحافظة على استقرار مؤسسات الدولة وحماية الأمن القومي¹ ؛

ويجتمع المجلس الأعلى للأمن في دورة استثنائية - حسب ما جاء في المادة 3 - الفقرة ب من المرسوم الرئاسي رقم 21-539² - ، بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية وذلك >> للبتّ في إعلان وانتهاء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 97 و98 و99 و100 من الدستور، بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية << ، علما أن المواد 97 و98 و99 و100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحيل على التوالي إلى حالتها الطوارئ والحصار، الحالة

¹ كليلي زهرة، مرجع سابق، ص 699 - 700.

² مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

الاستثنائية، التعبئة العامة، والحرب. فالأمر لا يتعلق بالجانب التنظيمي والعملياتي لهذه الحالات بقدر ما هو متعلق بالفصل في الاعلان عنها أو إنهائها؛ من هنا سيتم في هذا المطلب بالتعريف بتلك الحالات (الفرع الأول)، ثم لاحقاً محاولة تبيان أهمية استشارة المجلس الأعلى للأمن بشأنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحالات التي تستوجب اجتماع المجلس قبل اعلانها أو إنهائها

أولاً: حالتا الطوارئ أو الحصار

تُعد حالة الطوارئ أحد النظم القانونية الاستثنائية التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية عند وجود تهديد جدي للنظام العام، حيث تهدف - وفقاً للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 92-44¹ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ - إلى إعادة الاستقرار وضمان حماية الأشخاص والممتلكات، بالإضافة إلى تأمين السير المنتظم للمرافق العمومية. ويُستفاد من هذا النص أن الغاية الأساسية من تقرير حالة الطوارئ تكمن في الحفاظ على مقومات الأمن العام، بما يشمل من أمن اجتماعي واقتصادي وإداري، ضمن حدود المشروعية وبما يتوافق مع الضوابط التي يقرها الدستور والقانون.

من جهة أخرى، تعتبر حالة الحصار >> نظام استثنائي ومؤقت يمكن من وضع تشريع يخول السلطة العسكرية مسؤولية الحفاظ على النظام العام. وقد يكون حصار عسكري أو وضعية ذات طابع سياسي² <<؛ فهذه الحالة إذن عبارة عن وضع استثنائي يترتب عنه

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.ج.

عدد 10 مؤرخة في 9 فبراير 1992.

² كيلاني زهرة، مرجع سابق، ص700.

نقل بعض الاختصاصات المدنية إلى السلطة العسكرية، ويُقرّ غالبًا في سياقات تتسم بتهديدات أمنية خطيرة أو أزمات سياسية أو عسكرية طاحنة¹؛

وقد نصت المادة رقم 97 من التعديل الدستوري لعام 2020² عن هاتين الحالتين، وجاء نصها كما يلي: <«يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار»>.

يتّضح من مضمون المادة 97 المذكورة أعلاه، أن المؤسس الدستوري قيّد سلطة إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار بقيود موضوعية مرتبطة "بالضرورة الملحة" وبالفترة الزمنية لهاتين الحالتين (ثلاثون يوما)³. مع ذلك، فإن قيام الدستور بتقييد مدة إعلان حالتي الطوارئ والحصار بأجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا، وعدم تحديده للحد الأدنى لهذه المدة، وعدم اشتراطه أسباب تفصيلية للتجديد، قد يُضعف من فعالية هذه القيود كضمانات حقيقية ضد التعسف، ويجعلها شكالية أكثر منها موضوعية⁴.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج. عدد 29 المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ كيلاني زهرة، مرجع سابق، ص700.

⁴ - صديق سعوداوي « تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020) حالتي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية»، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 42، ص39، 2021، 04، عدد، 03.

الاعلان عن حالتى الطوارئ والحصار ارتبط أيضا - بمقتضى المادة رقم 97 من التعديل الدستوري لعام 2020¹ المذكورة أعلاه - بإجراءات شكلية مرتبطة بوجوب استشارة هيئات دستورية محدّدة من أجل الحفاظ على مبدأ التوازن بين السلطات، ولكنه ارتبط أيضا بوجوب استشارة المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة فنية متخصصة أكثر قدرة على الاستجابة للأوضاع الحساسة و تقدير مدى خطر تلك الأوضاع "سلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية"².

مع ذلك -ولأن اجتماع المجلس الأعلى للأمن هو مجرد شرط شكلي ضروري لتقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار - فقد يتمّ الاعتقاد أنه "إجراء شكلي" لأنه لا يقيد الرئيس في شيء، خاصة وأن الرئيس هو من يحدّد تنظيمه وعمله. صحيح أن الرئيس غير مقيد دستورياً بتبني أي رأي؛ غير أنه، وبالنظر لمركز رئيس الجمهورية ومهامه، يمكن القول أنه لا يمكن للرئيس من الناحية العملية أن يتخذ أي قرار من دون اجتماع هذا الجهاز والاستماع إلى آراء أعضائه الذين هم من المتخصّصين والسياسيين وذوي النفوذ والمركز³.

ثانيا: الحالة الاستثنائية

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري لعام 2020⁴ على الحالة الاستثنائية التي يكون لرئيس الجمهورية وحده صلاحية إقرارها، ويخوّل له بمقتضاها اتّخاذ ما يتطلّب من إجراءات استثنائية للحفاظ على "استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للجمهورية". يخاطب

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² كيلاني زهرة، مرجع سابق، ص 700.

³ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، د. ط.، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 271.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

>>... تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها << المادة 98، المرجع نفسه.

رئيس الجمهورية الأمة في هذا الأمر، أما البرلمان فيجتمع وجوبا. ربطت هذه المادة اعلان الحالة الاستثنائية بوجود "خطر وشيك على" المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها". حددت المادة أيضا المدة الزمنية القصوى لاستمرار هذه الحالة بستين يوما، يمكن تمديدتها شريطة "موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا". غير أن المؤسس الدستوري وضع من خلال نفس المادة شروطا وإجراءات شكلية يستوجب على رئيس الجمهورية القيام بها قبل إقرار الحالة الاستثنائية، ومنها استشارة رؤساء مؤسسات دستورية - مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، والمحكمة الدستورية- وأيضا الاستماع إلى كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

مضمون المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة أعلاه، يستوجب "الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن" من طرف رئيس الجمهورية قبل إقراره الحالة الاستثنائية - بالإضافة طبعا إلى استشارة هيئات دستورية أخرى - وهذا من الضوابط الشكلية. غير أن اللافت للانتباه هو أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة "بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن"، فهذه الصياغة لا تعكس حقيقة الدور المهم لهذا المجلس خلال هذه الحالة الاستثنائية سواء للحفاظ على استقرار الدولة أو على سلامة ترابها، برئاسة رئيس الجمهورية¹.

ثالثا: حالتا التعبئة العامة والحرب

من بين الحالات غير العادية التي نصّ عليها الدستور واستوجب فيها أيضا الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة استشارية أمنية، تبرز **حالتا التعبئة العامة والحرب**.

¹ الكيلاني زهرة، مرجع سابق، ص ص700 ، 701.

في هذا السياق، نجد أن المادة 99 من التعديل الدستوري لعام 2020¹ نصّت على وجوب الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني كإجراء شكلي قبل أن "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء".

يعتبر الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن إجراء ضروري، يستوجب على رئيس الجمهورية القيام به قبل إعلان الحرب وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 100 من التعديل الدستوري لعام 2020². وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي: <<إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. يجتمع البرلمان وجوباً. يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يُعلمها بذلك>>.

يُفهم مما سبق أن قرارات المجلس الأعلى للأمن لا تحمل صفة الإلزام القانوني، ولكنها مع ذلك تُعد إجراءً شكلياً وضرورة دستورية لا يمكن لرئيس الجمهورية تجاهلها؛ مع ذلك، وعلى الرغم من ورود شرط الاستماع للمجلس الأعلى للأمن -دستورياً- من طرف رئيس الجمهورية، إلا أن هذا الأخير و>> لكونه رئيس المجلس، يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار النهائي بعد الاستماع لأعضاء المجلس وتبيان وجهات نظرهم خاصة منها الاستراتيجية والعسكرية والفنية ومدى ملاءمة إعلان الحرب أو تأجيل ذلك>>³، ويعني ذلك أنه يحتفظ بسلطة اتخاذ القرار النهائي وذلك استناداً إلى اختصاصاته النوعية.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 279.

الفرع الثاني: دور المجلس في حماية الحقوق والحريات الدستورية

رغم الطبيعة الاستشارية التي يضطلع بها المجلس الأعلى للأمن، إلا أن دوره يكتسي أهمية بالغة، خصوصاً في ظل الظروف الاستثنائية التي تستدعي اتخاذ تدابير قد تمسّ جوهر الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري في الباب الثاني (المواد من 34 إلى 61 من الدستور المعدل في عام 2020)¹. وقد حرص المؤسس الدستوري على إحاطة هذه الحقوق بجملة من الضمانات، أهمها ضرورة استشارة هيئات عليا مختصة قبل الإقدام على أي إجراء استثنائي، ومن بينها المجلس الأعلى للأمن، وذلك تطبيقاً لأحكام المواد 97، 98، و99 من نفس الوثيقة الدستورية.

وتكمن أهمية المجلس الأعلى للأمن في دوره الفني والسياسي في آنٍ واحد، حيث يتكون من أعلى مسؤولي الدولة في مجالات الدفاع والأمن والسياسة، مما يؤهله لتقديم رؤية متوازنة بين مقتضيات الأمن ومتطلبات احترام المشروعية الدستورية. كما أن القوانين التنظيمية، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 21-539²، أسندت له اختصاصات واسعة في التقييم والتقدير الاستراتيجي للأوضاع التي قد تهدد الأمن الوطني.

وتزداد أهمية هذه الاستشارة في ظل ما تخوّله الحالة الاستثنائية أو الطوارئ من صلاحيات لرئيس الجمهورية قد تصل إلى حد تجميد العمل ببعض أحكام الدستور أو الحد من الحريات الأساسية، مثل حرية التنقل، والتجمع، والتعبير. من هنا، فإن المجلس الأعلى للأمن لا يشكل فقط هيئة تقنية، بل يعد بمثابة آلية احترازية دستورية تهدف إلى منع التعسف في استعمال السلطة، وضمان التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق الدستورية.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

وفي هذا الإطار، يمكن إبراز مدى أهمية المجلس الأعلى للأمن في حماية الحقوق الدستورية من خلال التعرّض لمساهمته في ضمان احترام الحقوق الدستورية، وتلمّس مدى فعالية دوره.

أولاً: مساهمة المجلس في ضمان احترام الحقوق الدستورية

تشكل الإجراءات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية، من قبيل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو حتى الحالة الاستثنائية، مساساً مباشراً بالحريات الأساسية. ولتفادي الانزلاق نحو الاستبداد، أوجب الدستور على رئيس الجمهورية استشارة هيئات دستورية، وفي طبيعتها المجلس الأعلى للأمن، الذي يضطلع بمهمة تقدير خطورة الأوضاع واقتراح التدابير اللازمة لمواجهتها، مما يُضفي طابعاً من الرقابة غير المباشرة على ممارسة السلطة التقديرية للرئيس¹.

خوّل الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالات الطوارئ والحصار والحرب والإجراءات الاستثنائية، التي يُقصد منها المحافظة على الأمن الوطني والنظام العام. غير أنّ هذه الإجراءات، بطبيعتها، تمس بشكل مباشر بجملة من الحقوق والحريات الأساسية، من بينها:

- اللجوء إلى الاعتقال الإداري في مواجهة الأفراد الذين يُعتبر نشاطهم مهدّداً للنظام العام أو الأمن الوطني، وهو إجراء يمسّ بحرية الشخص وأمنه؛
- إمكانية وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية، وهو ما يشكّل قيداً على حرية التنقل والإقامة؛

¹ زهية عيسى، مرجع سابق، ص ص 501، 502.

- فرض قيود على حرية الاجتماع والتنقل والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات محددة، وكذا توقيف الأشخاص المشتبه فيهم واعتقالهم وتفتيش الأفراد والأماكن دون التقيد بالإجراءات القانونية العادية؛
 - الأمر بـ مراقبة المراسلات والاتصالات ووسائل الإعلام بمختلف أشكالها، بما يشمل الصحف والمنشورات ووسائل التعبير الحديثة، وهو ما يمس بحرية التعبير والاتصال؛
 - إحالة القضايا المرتبطة بالأمن الوطني إلى المحاكم العسكرية بدلاً من المحاكم المدنية، وهو ما يحدّ من ضمانات المحاكمة العادلة؛
 - إصدار أوامر بـ التفتيش الليلي للمساكن دون التقيد بالضوابط القانونية العادية؛
- وتشكّل هذه الإجراءات قيودًا حقيقية على الحقوق والحريات المقررة دستوريًا، غير أنّ المؤسس الدستوري قيد ممارستها بجملة من الضوابط، أهمها وجوب استشارة بعض الهيئات الدستورية، من بينها المجلس الأعلى للأمن، باعتباره هيئة ذات طبيعة فنية متخصصة مشكلة من أعضاء ذوي كفاءة عالية في مجالات الأمن والدفاع. طبيعة هذه التشكيلة تضمن دقة في التقدير وموضوعية الرأي في القضايا المرتبطة بالمساس بالأمن الوطني، وأيضاً تقدير مدى ضرورة اللجوء إلى مثل هذه التدابير ومدى انسجامها مع مقتضيات الأمن الوطني، وفي ذات الوقت المحافظة على الحد الأدنى من الضمانات الدستورية¹.

¹ كليلي زهرة، مرجع سابق، ص ص 700 - 702.

ثانيا: مدى فعالية دور المجلس الأعلى للأمن

رغم أهمية المجلس من حيث التشكيلة والوظيفة، إلا أن فعاليته تبقى محدودة عملياً، نظراً للطابع الاستشاري غير الملزم لآرائه. فمثلا المادة 98 من الدستور¹ تنص على وجوب استشارة المجلس الأعلى للأمن في حالة إعلان الحالة الاستثنائية، دون أن تُلزم رئيس الجمهورية بالأخذ برأيه، مما يُضعف من أثر دوره الرقابي²، وكذلك الأمر مع باقي الحالات غير العادية.

وهنا تظهر إشكالية التوازن بين السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وضرورة تفعيل الرقابة القانونية والمؤسسية لضمان عدم الانحراف في استعمال هذه السلطة. فالإكتفاء بالاستشارة الشكلية دون إلزام بالرأي يفرغ هذه الضمانات من محتواها، ويجعل من تدخل المجلس الأعلى للأمن إجراءً بروتوكولياً أكثر منه آلية فعالة لحماية الحقوق والحريات الدستورية³.

إنّ الطابع الاستشاري لأعمال المجلس الأعلى للأمن يجعله أقرب إلى هيئة استشارية تقنية تُرَوِّد رئيس الجمهورية بالمعطيات والتحليل، دون أن يكون لرأيه أثر إلزامي على القرار النهائي. فالدستور اكتفى بالنص على وجوب الاستشارة دون أن يُقرّر أي التزام على

¹ المادة 98 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² حمزة برطال، محمد سعيداني، «التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، وتونس، والمغرب»، حوليات

جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 34، عدد 2، 2020، ص 66. [ص ص 60-85]

–أنظر أيضا: احسن غربي، «الحالة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020»، «المجلة الشاملة للحقوق، جامعة

باجي مختار، 4 عنابة، المجلد 0، عدد 0، 2021، ص 40. <https://asjp.cerist.dz/en/article/149256>،


تم الاطلاع في 2024/07/29-09:00سا.

³ قسوم فارس، فنغور وسيم، الهيئات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماستر تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة،

2023، ص 22.

عاتق رئيس الجمهورية بالأخذ بالرأي الصادر عن المجلس. وبذلك، يصبح دور المجلس أقرب إلى "الاستشارة الشكائية"، التي لا تحول دون اتخاذ قرارات قد تمسّ بالحقوق والحريات. ومن ثمّ، فإن أي محاولة لإبراز المجلس كضمانة فعلية لحماية الحقوق والحريات تصطدم بواقع يكرّس تبعيته المطلقة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعله أداة مؤسساتية تكميلية أكثر منه جهازًا رقابيًا حقيقيًا.



من خلال تحليل المرسوم الرئاسي رقم 21-539¹ المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، يمكن التأكيد على الأهمية الكبيرة لهذا المجلس كهيئة استشارية دستورية تسهم بفعالية في تعزيز الأمن الوطني وتقديم التوصيات والاستشارات الضرورية لرئيس الجمهورية. فقد أتاح المرسوم الرئاسي توسيع تشكيلة المجلس لتشمل أعضاء جدد، مع إمكانية دعوة خبراء وأعضاء آخرين خارج التشكيلة الرسمية لحضور الاجتماعات، ما يعكس حرص المشرع على استثمار كافة الخبرات المتاحة لضمان اتخاذ قرارات أمنية متوازنة وفعالة.

وتبرز أهمية هذه التشكيلة في أنها جمعت بين ممثلين عن مؤسسات مدنية وأمنية وعسكرية، ما يُضفي على أعمال المجلس طابعًا تكامليًا يسمح برسم رؤية أمنية شاملة، تأخذ بعين الاعتبار جميع أبعاد التهديدات المحتملة داخليًا وخارجيًا.

ومن بين أهم المستجدات التي أتى بها المرسوم الرئاسي المذكور، أنه خول لرئيس الجمهورية إمكانية دعوة أعضاء آخرين من الحكومة أو من مسؤولي الهيئات العمومية، بالإضافة إلى الخبراء والكفاءات المتخصصة، للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية. وتهدف هذه المشاركة إلى تقديم معلومات أو تقييمات ذات طابع قانوني، تقني أو أمني، حول مسائل مدرجة ضمن جدول الأعمال، وذلك من أجل تعزيز فعالية القرارات المتخذة

كما أن المرسوم الرئاسي ميز المجلس بمرونة واضحة في عقد الدورات، سواء العادية أو الاستثنائية، حيث تم تحديد الدورات الاستثنائية لتشمل حالات الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة التعبئة العامة، وحالة الحرب، ما يعكس اهتمام الدولة بتأمين آليات مرنة للتعامل مع مختلف الظروف الأمنية الطارئة. ومن اللافت أن المرسوم لم يحدد عدد الدورات

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

العادية، ما يمنح المجلس صلاحية عقدها كلما اقتضت الضرورة، وهو ما يعزز دوره الاستشاري ويضمن الاستجابة السريعة للتحديات الأمنية المستجدة.

النتائج:

1. **تعزيز الدور الاستشاري:** أضحى المجلس الأعلى للأمن مرجعًا أساسيًا في تقديم الآراء والتوصيات لرئيس الجمهورية، بما يعكس دوره المركزي في رسم السياسات الأمنية وضمان اتخاذ قرارات مدروسة وشاملة.
2. **مرونة اتخاذ القرار:** عدم تحديد عدد الدورات العادية يوفر مرونة للمجلس في عقد الاجتماعات عند الحاجة، ما يسمح باستجابة فورية للتحديات الأمنية والمستجدات الطارئة.
3. **شمولية الخبرات:** توسيع التشكيلة وإمكانية دعوة أعضاء خارجيين يتيح الاستفادة من خبرات متنوعة، سواء في المجالات الأمنية أو التقنية أو الاستراتيجية، ما يعزز فعالية التوصيات المقدمة.
4. **توسيع مجالات الاختصاص:** الدورات العادية والاستثنائية والمجالات المتعلقة بحالات الطوارئ والحصار والحرب تمنح المجلس نطاقًا واسعًا للتدخل والمساهمة في حفظ الأمن الوطني.
5. **نشر الثقافة الأمنية:** أصبح من الضروري تعزيز الوعي الأمني لدى المواطنين، حيث تشكل الثقافة الأمنية ركيزة أساسية لدعم عمل المؤسسات والهيئات المختصة بالأمن الوطني، وضمان تضافر الجهود بين الدولة والمجتمع المدني.

التوصيات:

1. تعزيز إشراك المجتمع المدني: وضع برامج ومبادرات وطنية لتثقيف المواطنين والجمعيات بأهمية الأمن الوطني ورفع مستوى الوعي بالمخاطر المحتملة وكيفية التعامل معها.
 2. توسيع قاعدة الخبراء في المجلس: دعوة خبراء متخصصين في مجالات الأمن، التقنية، العلوم الاستراتيجية، والاستشارات القانونية لتعزيز شمولية وعمق التحليلات المقدمة للمجلس.
 3. وضع آليات واضحة للدورات الاستثنائية: تطوير إجراءات محددة لعقد الدورات في حالات الطوارئ والحصار والحرب لضمان سرعة الاستجابة وتجنب أي لبس أو تأخير في اتخاذ القرارات.
 4. تطوير استراتيجيات التواصل الأمني: اعتماد وسائل إعلامية وتوعوية فعّالة لنشر الثقافة الأمنية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني، بما يدعم قرارات المجلس ويزيد من فاعليتها على أرض الواقع.
 5. تشجيع التعاون بين المؤسسات: تعزيز التنسيق بين المجلس الأعلى للأمن وبقية المؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية لضمان تنفيذ توصيات المجلس بطريقة متكاملة ومنسقة.
- في الختام، يمكن القول إن المرسوم الرئاسي رقم 21-539 أسهم بشكل واضح في ترسيخ دور المجلس الأعلى للأمن كهيئة استشارية فعّالة في حفظ الأمن الوطني، مع التأكيد على أن النجاح في تحقيق هذا الهدف يتطلب مشاركة شاملة من الدولة، المؤسسات، المجتمع المدني، وكل فرد قادر على الإسهام في نشر الثقافة الأمنية وحماية الوطن. إن

خاتمة

تعزير هذه المشاركة وتفعيل التوصيات المقترحة يمثلان خطوة أساسية نحو أمن وطني مستدام .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1 - قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، د. ط.، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
2. -بوسعدية محمد سعيد، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية، ط.1، دار البلاغة، الجزائر، 2021.
3. ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط.1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

- 1- معلق سعيد ، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

ب-المذكرات الجامعية

ب-1- مذكرات الماجستير

1- طاييب أحمد ، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2007.

ب-2- مذكرات الماستر

1. داودي كهينة، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2018/2017.

2. قسوم فارس، فنغور وسيم، الهيئات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة، جوان 2023.

ثالثا: المقالات

1. برطال حمزة ، «التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، وتونس، والمغرب»، حوليات جامعة 5 الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 34، عدد 2، 2020.

2. بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم تفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022 .

3. سعوداوي صديق « تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020(حالي الضرورة الملحة: الطوارئ 3 والحصار، الحالة الاستثنائية)»، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاي بونعامة، خميس مليانة، 2021، 04 عدد، 03.
4. عيسى زهية ، «دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 ،»حوليات جامعة 1 الجزائر 1 ،جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 2022.
5. غربي حسن ، «الحالة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 ،»المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، 4 عنابة، المجلد 0، عدد 0، 2021.
6. كيلالي زهرة، المجلس الأعلى للأمن كضمانة للحقوق والحريات الدستورية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، في الموقع <https://asjp.cerist.dz/en/article/202637> أطلع عليه في 2024/08/30-10:00سا.
7. مريخي سامي، معمري نصرالدين، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور الهيئات الاستشارية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023، في الموقع: <https://asjp.cerist.dz/en/article/217199> ، اطلع عليه في 2024/07/20 11:00/07/20سا.
8. نميري عز الدين ، « انعكاسات حادثة تيقنتورين على الأمن القومي (دراسة في الآليات والرهانات)»، مجلة البحث 2 القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، المجلد 07، العدد 01، 2022 .

رابعاً: النصوص القانونية

أ-الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي بتاريخ 08 سبتمبر 1963، الصادر في ج.ر.ج.ج.، عدد 64، لسنة 1963، (ملغى).

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989، (ملغى).

4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ح.ر.ج.ج.، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية

1-قانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج. عدد 63 صادر 7 ديسمبر 1991.

ج - النصوص التنظيمية

1-مرسوم رقم 80-87 مؤرخ في 30 مارس 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 1 أبريل 1980.

2- مرسوم رقم 84-62 مؤرخ في 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 80-87 المؤرخ في 30 مارس 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 13 مارس 1984.

3- مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر.ج.ج.، عدد 45 صادر في 25 أكتوبر 1989.

4- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، 3 الجريدة الرسمية، العدد 10 ،المؤرخة في 9 فبراير 1992 .

5- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29 4 المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991 .

6- مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 99 ، صادر في 29 ديسمبر 2021.

I–Ouvrages

1-Khalfa Mameri, Réflexions sur la constitution Algérienne (Du 22 Novembre 1976), S.N.E.D./O.P.U. Alger 1979.

2-Khalfa MAMERI, Les constitutions Algériennes : Histoire, Textes , Réflexions, Thala Editions, Alger 2008.



شكر وعران

إهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للأمن
8	المبحث الأول: طبيعة ونشأة المجلس الأعلى للأمن
9	المطلب الأول: طبيعة المجلس الأعلى للأمن
9	الفرع الأول: مفهوم الهيئة الاستشارية
11	الفرع الثاني: تعريف المجلس الأعلى للأمن
12	المطلب الثاني: التأسيس القانوني للمجلس الأعلى للأمن
13	الفرع الأول: النصوص الدستورية المؤسّسة
14	الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة
16	المبحث الثاني: تشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للأمن
17	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن
17	الفرع الأول: التركيبة الأساسية للمجلس

- أولاً: رئيس المجلس الأعلى للأمن 17
- ثانياً: الأعضاء الدائمون 19
- الفرع الثاني: إمكانية توسيع التشكيلة عند الاقتضاء 21
- أولاً: استدعاء أعضاء خارجيين عن المجلس الأعلى الأمني 21
- ثانياً: مبدأ "السر المهني" 22
- المطلب الثاني: كيفية سير عمل المجلس الأعلى للأمن 23
- الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بانعقاد اجتماع المجلس الأعلى للأمن 23
- الفرع الثاني: الأمانة العامة للمجلس 24
- أولاً: مهام الأمانة العامة للمجلس 24
- ثانياً: رئيس أمانة المجلس الأعلى للأمن 26
- الفصل الثاني: مهام المجلس الأعلى للأمن 29
- المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن قبل المرسوم الرئاسي رقم 21-539 .. 31
- المطلب الأول: مهام المجلس الأعلى للأمن في دستوري 1963 و 1976 31
- الفرع الأول: مهام المجلس طبقاً لدستوري 1963 و 1976 31
- أولاً: مهام المجلس طبقاً لدستور 1963 31
- ثانياً: مهام المجلس طبقاً لدستور 1976 32

- 33 الفرع الثاني: مهام المجلس طبقا لدستوري 1989 و 1996
- 33 أولا: مهام المجلس طبقا لدستور 1989
- 34 ثانيا: مهام المجلس طبقا لدستور 1996
- 36 **المطلب الثاني: الدور التأسيسي للمجلس الأعلى للأمن في بداية التسعينات**
- 36 الفرع الأول: تأسيس المجلس الأعلى للدولة
- 38 الفرع الثاني: تعيين رئيس الدولة
- 39 **المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن وفق المرسوم الرئاسي رقم 21-539**
- 41 **المطلب الأول: مواضيع اجتماع المجلس الأعلى للأمن في الظروف العادية**
- 41 الفرع الأول: فيما يتعلق بمساهمة الجيش في حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية
- 41 الفرع الثاني: باقي مواضيع اجتماع المجلس في دورة عادية
- 45 **المطلب الثاني: مواضيع اجتماع المجلس في الظروف الاستثنائية**
- 46 الفرع الأول: الحالات التي تستوجب اجتماع المجلس قبل اعلانها أو انهاؤها
- 46 أولا: حالات الطوارئ أو الحصار
- 48 ثانيا: الحالة الاستثنائية
- 49 ثالثا: حالتا التعبئة العامة والحرب
- 51 الفرع الثاني: دور المجلس في حماية الحقوق والحريات الدستورية
- 52 أولا: مساهمة المجلس في ضمان احترام الحقوق الدستورية

54ثانيا: مدى فعالية دور المجلس الأعلى للأمن
57الخاتمة
62قائمة المراجع
69الفهرس

ملخص

يُشكّل المجلس الأعلى للأمن إطارًا دستوريًا استشاريًا يرأسه رئيس الجمهورية، ويضطلع بمهام ذات صلة مباشرة بالأمن الوطني. يمارس هذا المجلس مهامه الاستشارية في الظروف العادية وأيضًا في الظروف غير العادية. غير أنّ الطبيعة الاستشارية غير الإلزامية لآرائه تحدّ من فعالية هذا الجهاز وتفرغه من جوهره كآلية مؤسساتية للحماية الوقائية؛

إنّ رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في إعلان الحالات الاستثنائية، يملك سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار دون أن يكون مقيّدًا برأي المجلس، مما يحوّل هذه الاستشارة في كثير من الأحيان إلى مجرد إجراء بروتوكولي، بدل أن تكون ضمانة دستورية جوهرية لحماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى للأمن، الأمن الوطني، المؤسسات الاستشارية، الاستشارة الأمنية.

Abstract

The Supreme Security Council constitutes a constitutional advisory framework, chaired by the President of the Republic, and undertakes tasks directly related to national security. This council exercises its advisory functions in both ordinary and extraordinary circumstances. However, the non-binding advisory nature of its opinions limits the effectiveness of this council and undermines its essence as an institutional mechanism for preventive protection.

The President of the Republic, as the one with original jurisdiction to declare exceptional circumstances, has broad discretionary power in making the decision without being bound by the opinion of the Council, which often turns this consultation into a mere protocol procedure, instead of being an essential constitutional guarantee for the protection of rights and freedoms.

Keywords : Supreme Security Council, National security, Consulting institutions, Security consulting.